ذكرا حرا مسلما عدلا فقيها عارفا بابواب النكاح ومقادير العده وانقضائها
وعارفا بصريح الطلاق والرجعه وكنايتهما ولا يشترط معرفته لما سوى
ذلك من ابواب الفقه فلا يجوز ان يكون المتولى امراه ولا عبدا ولا كافرا
ولا فاسقا ولا جاهلا ولا يجوز ان يكون اعمى ولا اصم ولا اخرس ومتى اختل
شرط من ذلك بطلت ولايته وهذا اخر ما سهل لى كتبه في هذه الوريقات
وهو غير مشتمل على جميع ما يجب معرفته فمن احتاج الى شى مما لم يذكر
فليتعلمه ويرحل لتعلمه ولا يفتي بغير علم فيضل ويضل نسال الله ان
يهدينا الى الطريق وان يجعلنا هادين مهديين غير ضالين ولا مضلين
انه على ما يشا قدير وبعباده خبير بصير تمت بعون الله وحسن كرمه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هذه للامام الاشموني رحمه الله

اذا اختلفا في صحة العقد فالذي تصدقه ما يدعي تلك غالبا
اقول وبالله التوفيق اشتمل هذا البيت على قاعده عظيمه وهي ان المصدق
مدعي صحة العقد لا مدعي فساده قال الشيخ زكريا في شرح الروض وان كان
الاصل عدمها لان الظاهر معه اذ الظاهر من حال المكلف اجتنابه للفاسد
وقدم على الاصل لاعتضاده بتشوف الشارع ابرام العقود ولان الاصل
عدم المفسد في الجمله انتهى مثال ذلك ادعى زيد صحة العقد وادعى بكر
فساده فالقول قول زيد بيمينه لانه مدعي بالصحه وقول الشيخ غالبا
اشارة الى مسايل مستثناه من هذه القاعدة الاولى ما اشتمل عليه قوله
وصدق مع الامكان من يدعي الفساد اذ قال حال العقد قد كنت ذا
صبا وصورة هذه المسئلة لو تصرف انسان ببيع او غيره كهبة ووقف
ثم ادعى انه حينئذ صبيا وامكن اي في زمن يمكن انه كان فيه دون البلوغ
صدق بيمينه قاله العلامه الفارقي في كفايته وقال ايضا وان ادعى دوام
صباه الى الان لم يحتج الى يمين الا ان يقيم الخصم بينه على بلوغه حينئذ
او على اقراره انه بلغ يومئذ قال القاضي حسين فلو قال كنت اقررت
بالبلوغ كاذبا فله تحليف الخصم انه كان بالغا يوم اقر ومن المسائل
المستثناه قول الشيخ رحمه الله تعالى
ومن يدعي حجرا او تعهد ذاته لمن قال عقلي اذ ذاك كان ذاهبا
وصورة المسالتين الذي في هذا البيت الاولى لو ادعى السيد انه كاتب عبده
وهو محجور عليه وعرف حاله صدق السيد بيمينه وبطل الكتابه
فلو اقام كل منهما بينه قدمت بينة الصحه لان معها زيادة علم وهو نقل
الملك وفي الاذرعي انهما يتساقطان ويبقى القول قول مدعي الصحه
الثانيه صورتها مثل هذه ونزيدها ايضاح فنقول مثال ذلك
لو ادعى السيد المذكور مكاتبة العبد المذكور وهو مجنون وعرف له حالة
جنون ويجري فيها الكلام الذي في قبلها ومن المستثناه ايضا قول الشيخ
ومن قال بالانكار ذا الصلح قد جرى تصدقه اذ كان ذلك غالبا

فيه مسئله وصورتها اذا اختلفا في ان الصلح وقع على الانكار او الاعتراف
بالمدعى به فيصدق مدعي الانكار قال ابو زرعه على الصواب في زياده
الروضه لانه الغالب انتهى كلامه ومن المستثناه قول الشيخ
ومن يدعي ان ليس ذا قدرة على تسلم مغصوب ومن الغصب هاربا
اشتمل على مسئله من المستثناه وصورتها قال الشيخ زكريا في شرح الروض ما
اذا قال المشتري المغصوب كنت اظن القدره على تسليمه واما الان لا اقدر
فهو المصدق كما افتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب ومن المستثناه
قول الشيخ رحمه الله تعالى
ومن باع من ارض ذراعا ونحوه وقد علم الذرعان لو قال طالبا
فسادا قد اردت معينا وقال مشاعا مشتريه مصاحبا
وصورة المسله كما في شرح الروض ما اذا باع ذراعا من ارض وهما يعلمان
ذرعانها فادعى انه اراد ذراعا معينا وادعى المشتري الاشاعه فالمصدق
البايع لانه اعرف بارادته انتهى كلامه وعبارة شرح البهجه لاي زرعه
اذا باع ذراعا من ارض وهما يعلمان ذرعانها فادعى البايع انه اراد ذراعا
معينا حتى يفسد العقد والمشتري الاشاعه ليصح فارجح الاحتمالين
في الروضه تصديق البايع انتهى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك المبين الذي رفع عن المدعي
في بعض دعواه كلفة اليمين والصلاه والسلام على اشرف المخلوقين
محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد
فقد استخرت الله تعالى في هذا التعليق على نبذ من المسائل التي يقبل فيها قول الامين
بغير يمين والله المسئول والمعين ان ييسر بفضله المبين انه ولي ذلك والقادر
عليه امين باب تفرقة الزكوه لو قال الفقير لا كسب وحالة يصدقه كلبس
او زمانه اعطى بلا بينه ولا يمين وحيث لا تهمه في دعوى الفقر والمسكين يكتفي
بقولهما ولا يندب التحليف وحيث اتهم مدعي الفقر والمسكنه حلفه الحاكم
ندبا ومن قال من المولفه نيتي ضعيفه في الاسلام قبل قوله بلا يمين
مسئله لو ادعى المالك تلف المخروص او بعضه فان اسنده الى سبب خفي
كالسرقه صدق بيمينه او الظاهر كالنهب وعرف السبب صدق بلا يمين
ان لم يتهم والا حلف مسئله النتاج يزكى بزكاة الاصل فلو ادعى المالك
انه بعد الحول صدق بلا يمين فان اتهم حلف مسئله لو طلب الامام الساعي
بما اخذه من الزكوه فقال لم اخذ منهم شيئا فلا يمين عليه باب بيع الاصول
والثمرات مسئله فيما اذا باع الثمره بعد بدو الصلاح قال في التتمه
لو اختلفا في وقوع الجائحه فالغالب انها لا تخفى فان لم يعرف اصلا
فالقول قول البايع بلا يمين وان عرف وتوهما عاما فالقول قول المشتري
بلا يمين وان وقعت واصابت قوما دون قوم فالقول قول البايع بيمينه
مسئله اذا وجد بالمبيع عيبا فان لم يحتمل قدمه كجراحة طريه